



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.13  
1 February 1983  
ARABIC  
Original: RUSSIAN



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

إضافة

(1) جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

( ) ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣

(1) نظرت اللجنة الثلاثية في دوريتها لعام ١٩٧٩ وعام ١٩٨١ على التوالي التقرير الأول والتقرير الثاني المقدمين من حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (الوثيقة E/CN.4/1415/Add.4 والوثيقة E/CN.4/1277/Add.14).

ان جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية طرف في عدة صكوك قانونية دولية وهي تلتزم دائمًا بأحكامها • ومن بين هذه الصكوك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

ومن فترة قصيرة مضت ، في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، احتفل الشعب السوفياتي ، ومعه أحد قادته العديدون في جميع أنحاء العالم بمناسبة حماة هي الذكرى الستون لتأسيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أول دولة اتحادية للعمال والفلاحين •

ومولد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كان نتاج ثورة أكتوبر الاشتراكية العظيمة ، في عام ١٩١٧ • وقد حطمت ثورة أكتوبر سلسل القهر الاجتماعي والوطني ، ورفعت جميع شعوب وطننا إلى الاستقلال التاريخي الخالق • وساهمت إقامة حكم الطبقة الحاملة وملكية الشعب لوسائل الإنتاج في وضع أساس متين للتطور المنطلق لجميع الشعوب والجنسيات ووحدتها القوية وصدقها •

وفرض تنفيذ السياسة الوطنية الليينينية وبناء الاشتراكية المتطورة نهايًا على امكانية أي ظهور في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية لا يد بولوجية أو ممارسات الفصل العنصري أو التمييز على أساس العنصر أو الجنسية ، وهي ايد بولوجيات غريبة عن الشعب السوفياتي •

لقد استتببت في المجتمع الاشتراكي السوفياتي المساواة الكاملة بين العناصر والشعوب والجماعات القومية • والتعهد الذي يوثق عرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هو الثقة المتبادلة الكاملة والمواقفة الطوعية ونبذ أي شكل من أشكال عدم المساواة •

ويقع في لب اهتمام الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وضع مصالح واحتياجات كل شعب وجنسية في الاعتبار الدقيق ، والجمع فيما بينها وبين مصالح الشعب السوفياتي كل جماعة ، وتوحيد جهود العمال في حل المشاكل الملحة للتنمية الاجتماعية •

وتضم الجمهوريات السوفياتية ، بما فيها جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سكاناً متعددي الجنسيات • وتمثل جميع الشعوب تمثيلاً لا ثقا في هيئات الحزب والدولة • وتؤخذ بعين الاعتبار الدقيق الصالحة العملية والصفات الأيد بولوجية وألخلاقية للممثلين الأفراد •

ونظام الحياة العامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الذي تحقق في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ينفي امكانية حدوث تمييز يبني على أساس العنصر أو الجنسية • وتنص المادة ٣٤ من دستور بيلاروسيا على أن "مواطني جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية من مختلف العناصر والجنسيات حقوقاً متساوية" • وتمضي المادة إلى القول بأن "ممارسة هذه الحقوق يكفلها اتباع سياسة من التنمية الشاملة واتفاق جميع شعوب وجنسيات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عن طريق تعليم المواطنين بروح من الوطنية السوفياتية والدولية الاشتراكية ، واتاحة الفرصة لهم لاستخدام لغتهم الأم ولغات شعوب الاتحاد السوفياتي الأخرى" •

وترسيي المادة ٦٦ من دستور جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الواجب المنوط بكل مواطن بأن يحترم "الكرامة الوطنية لغيره من المواطنين ، وأن يعزز الصداقة مع شعوب وجنسيات الدولة السوفياتية المتعددة الجنسيات" •

ويوضع المبدأ المنصوص عليه في دستور بيلاروسيا بشأن المساواة بين المواطنين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنسية موضع التطبيق الدقيق . ويعاقب القانون في جمهورية بيلاروسيا (المادة ٣٤ من الدستور) على كل تقييد للحقوق أو اكتساب مزايا مباشرة أو غير مباشرة بسبب العنصر أو الجنسية ، أو ترويج للعزلة أو المعاداة أو الازدراء فيما يتعلق بالعنصر أو الجنسية . وتنص المادة ٢١ من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية على أن " يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بالنفي لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات على كل دعاية أو اشارة تستهدف بث العداء أو الشفاق العنصري أو القومي ، وكذلك على أي تقييد مباشر أو غير مباشر على حقوق المواطنين ، أو إرساء أي مزايا مباشرة أو غير مباشرة لهم ، بسبب عنصرهم أو جنسيتهم " .

وتلبي أحكام هذه المادة من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من حيث أنها تسرى على كل من الأفراد والهيئات . ولا يوجد في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ولا يمكن أن توجد هيئات تروج أو تحرض على التمييز العنصري نظراً لأنه ليس هناك أساس اجتماعي - اقتصادي أو قانوني لقيام أنشطة من هذا النوع .

ومواطنو جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية متساوون أمام القانون بدون تمييز بسبب الأصل ، أو الحالة الاجتماعية أو الملكية ، أو العنصر أو الجنسية ، أو النوع ، أو التعليم ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو نوع أو طبيعة المهنة ، أو محل الإقامة أو أي وضع آخر (المادة ٣٢ من الدستور) . وتشكل جميع المحاكم على أساس انتخاب القضاة والمساعدات القضائية الشعبية (المادة ١٥١ من الدستور) . ويتمتع القضاة والمساعدون القضائيون الشعبيون بالاستقلال ولا يخضعون إلا للقانون (المادة ١٥٥ من الدستور) . ويمارس القضاة في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفقاً للمادة ١٥٦ من الدستور ، على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والمحاكم .

وتنص المادة ١٥٨ من دستور جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية على أن " تتم الاجراءات القضائية باللغتين البيلاروسية أو الروسية أو بلغة غالبية السكان في الموقع المعنى . ويケف لأشخاص المشتركين في الاجراءات القضائية الذين يجهلون اللغة التي تجري بها هذه الاجراءات الحق في أن يحافظوا بالكامل بالمفردات ذات الصلة بالقضية وفي توافر خدمات مترجم فوري أثناء الاجراءات ، والحق في مخاطبة المحكمة بلغتهم الأم " .

ويندرج هذا الحكم الدستوري في قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية . وهكذا تنص المادة ٦ من "قانون الاجراءات المدنية في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية على لا تتم الاجراءات القضائية في القضايا المدنية إلا عن طريق محكمة وعلى أساس مساواة جميع المواطنين أمام القانون والمحاكم بدون تمييز بسبب الأصل أو الحالة الاجتماعية أو الملكية ، أو العنصر أو الجنسية ، أو النوع ، أو التعليم ، أو الموقف من الدين ، أو نوع أو طبيعة المهنة أو محل الإقامة أو أي وضع آخر " .

وتنص المادة ٩ من قانون الاجراءات المدنية في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، فيما تنص، على أن " تتم الاجراءات القضائية في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية باحدى اللغتين البيلاروسية أو الروسية أو بلغة غالبية سكان الموقع المعنى " .

كذلك يثبت مبدأ المساواة القومية والعنصرية في الفصل ٥ (المادة ٣١ - ٣٢) ، والفصل ٦ (المادة ٣٢ - ٦٢) وفي مادتين آخرين من دستور جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية . وهكذا ، تنص المادة ٣١ من الدستور على أن " يتمتع مواطنو الجمهوريات السوفياتية الأخرى في أراضي جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية بنفس حقوق مواطني جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية " . وتتفق المادة ٤٣ من الدستور حق التعليم لمواطني جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية عن طريق اتاحة الفرصة للتعليم باللغة الأم ، ضمن عدة ضمانات أخرى .

والمساواة في الحقوق دون تمييز بسبب العنصر أو الجنسية مكفولة في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية لا للمواطنين السوفيات وهم ولكن أيضاً لأشخاص الآخرين في داخل أراضي الجمهورية . وتنص المادة ٣٥ من الدستور على " أن يكفل لمواطني البلدان الأخرى والأشخاص غيرهم الجنسية في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون ، بما في ذلك حق الالتجاء إلى المحاكم والى هيئات الدولة الأخرى لحماية حقوقهم الشخصية ، والملكية ، والأسرية وغيرها من الحقوق " .

وينظم وضع المواطنين الأجانب في الجمهورية قانون الوضع القانوني للمواطنين الأجانب في الاتحاد السوفياتي ، الذي أقر في حزيران / يونيو ١٩٨١ . وتنص المادة ٣ من القانون ، ضمن جملة أمور ، على أن " يتمتع المواطنين الأجانب في الاتحاد السوفياتي بنفس الحقوق والحريات وتكون عليهم نفس الالتزامات شأن مواطني الاتحاد السوفياتي " .

ويضمن دستور جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الحرمة الشخصية لمواطني الجمهورية وينص على أنه لا يجوز القبض على أحد إلا بموجب قرار قضائي أو أمر استدعاء صادر عن وكيل الادعاء (المادة ٥٢) .

وكان مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق دون تمييز بسبب العنصر أو الجنسية موضع مراعاة دقيقة خلال الفترة محل الاستعراض في الأنشطة اليومية لجميع هيئات الدولة والمنظمات العامة . ويشارك المواطنين من جميع الجنسيات بنشاط في إدارة الدولة . وكما تعلن المادة ٢ من الدستور فإن " كل السلطة في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية بيد الشعب " .

وينحو الاتجاه الرئيسي في تطور النظام السياسي في المجتمع السوفياتي إلى زيادة نفوذ الديمقراطية الاشتراكية عن طريق اطهاد المشاركة الأوسع للمواطنين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ، وتحسين جهاز الدولة ، وزيادة نشاط المنظمات العامة ، وتنشيف الرقابة الشعبية ، ودعم الأسس القانونية لحياة الدولة والحياة العامة ، وزيادة الاعلام بقرارات واجراءات المحاكم ، والمراعاة الدائمة للرأي العام .

وقد قد مت التقارير السابقة من جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عرضاً مفصلاً لمبادئ المساواة العنصرية والقومية الكاملة المنصوص عليها في عديد من القوانين التشريعية التي تنظم جميع جوانب العلاقات

الاجتماعية . وتتضمن هذه المذكرة : قانون العمل ، الذي ينص على ضمانات للالتحاق بالوظيفة دون تمييز بسبب النوع أو العنصر أو الجنسية أو الموقف من الدين وما إلى ذلك ، وقانون التعليم العام الذي يضمن مساواة جميع المواطنين فيما يتعلق بفرص التعليم ، وقانون النظام القضائي الذي ي Rossi المساواة للمواطنين أمام القانون والمحاكم ، وقانون الزواج والأسرة الذي يرسى المساواة في الحقوق للمواطنين في الشؤون الأسرية ، والقانون الجنائي لجمهورية بييلوروسيا آلاشتراكية السوفياتية الذي يكفل قمع أي أفعال تهدف إلى انتهاك المساواة القومية والعنصرية .

وتعدى دراسة القانون السوفياتي وأحكامه فيما يتعلق بالمساواة بين جميع العناصر والجنسيات دوراً هاماً في تعليم المواطنين السوفيات وفقاً لروح الأخوة والصداقة بين شعوب الاتحاد السوفياتي والدولية البروليتارية .

وتندرج في مناهج تعليم المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي في الجمهورية مسائل تتعلق بالنضال ضد الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري .

وتواصل الصحافة الدورية وغيرها من وسائل الاعلام الجماهيري الاسهام بنشاط في توعية مواطني جمهورية بييلوروسيا آلاشتراكية السوفياتية وفقاً لروح ازدرا الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري .

وأذ تسترشد جمهورية بييلوروسيا آلاشتراكية السوفياتية بالمبادئ اللينينية للسياسة الخارجية ، فإنها تدافع بثبات عن مبدأ المساواة بين الشعوب وتفضح عن رأيها بحزن ضد كل أشكال ومظاهر التمييز العنصري وقهر القوميات . وتدين الجمهورية بحزن العنصرية والفصل العنصري وتناصر تنفيذ جميع الدول بثبات لقرارات القضاء الكامل وغير المشروط على الفصل العنصري وجميع الأشكال الأخرى للعنصرية ، أيتها وكيفما كان الشكل الذي تمارس به .

وتقوم الصحافة والاذاعة والمرئية والمنظمات الطوعية في جمهورية بييلوروسيا آلاشتراكية السوفياتية بحملة منتظمة لتزويد أهالي الجمهورية بالمعلومات التي تفضح وتدين الممارسة والسياسة الإنسانية للاستعمار والعنصرية والفصل العنصري . ويحتفل سنوياً في جمهورية بييلوروسيا آلاشتراكية السوفياتية باليوم العالمي للكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وب أسبوع التضامن مع الشعوب المكافحة ضد العنصرية والتمييز العنصري ، ويوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا وأسبوع التضامن مع شعوب أفريقيا الجنوبية ، واليوم العالمي للتضامن مع كفاح شعب جنوب أفريقيا ، ويوم ناميبيا وما إلى ذلك .

وستواصل جمهورية بييلوروسيا آلاشتراكية السوفياتية ، مسترشدة بالمبادئ اللينينية عن المساواة في الحقوق والصداقات فيما بين الشعوب ، بذل كل تأييد ممكن للشعوب التي تحارب من أجل حريتها واستقلالها ضد الاستعمار والأمبرالية ومظاهرهما — أي الفصل العنصري والتمييز العنصري .